1 - عن أبي هريرة " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " . (2) [ايراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف . وقوله " أو علم ينتفع به " المراد به العلم الأخروي فيخرج مالا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة وفقنا ا وإياك بما فيها] .

- رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

. _____

(1) [هو في اللغة الحبس . يقال كذا بدون الف على اللغة الفصحى أي حبسته . وفي الشريعة حبس الملك في سبيل ا تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليه منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح ألفاظه وأما كنايته تصدقت واختلفت في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح]